

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 10

السنة 001

الإربعاء 17 صفر 1441 - 16 أكتوبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

الحمامات

- قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بإحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة
400 بالحمامات.....
- قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
400 الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.....

حاجب العيون

- قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
400 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
400 بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم
400 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون.....
- قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية
400 بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.....

401	قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 19 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
-----	---

العوائد الخزانات

401	قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لسنة 2019
402	الملاحق

القرارات

الجماعات المحلية

الحمامات

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

الازهر نصري

قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بإحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة بالحمامات أحدثت بمنطقة بلدية الحمامات دائرة بلدية وهي دائرة المرازقة بالحمامات

رئيس بلدية

معز مراد

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون.

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون.

رئيس بلدية

الازهر نصري

قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان. 2019

رئيس بلدية

معز مراد

حاجب العيون

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة. 2019

رئيس بلدية

الازهر نصري

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة. 2019

قرار من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون.

رئيس بلدية

الازهر نصري

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 سبتمبر 2019 يتعلق
بقرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
لسنة 2019

يفتح ببلدية العوايد الخزانات مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2019
عدد الأعوان المراد ترقيةهم: 01

تاريخ ختم الترشيحات: 15 نوفمبر 2019

تاريخ إجراء المناظرة: 16 ديسمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس بلدية

سناء العبيدي

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 19 سبتمبر 2019
يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات

يفتح ببلدية سوسة ولفائدها مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة ألين وتسعة عشر

رئيس بلدية

محمد اقبال خالد

الملاحق

الحمامات

قرار عدد 55 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جوان 2019 يتعلق بإحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة
بالحمامات

قرار

إنّ رئيس بلدية الحمامات بعد اطلاعه:

- ✓ على الدستور وخاصة الباب السابع منه
- ✓ وعلى القانون الأساسي عد29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة وخاصة الفصل 226 منه.
- ✓ وعلى الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلّق بإحداث بلدية الحمامات
- ✓ وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلّق بإحداث دائرتين بلديتين: بنزورقبة ومنارة الحمامات (براقة الساحل سابقا).
- ✓ وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بالحمامات بتاريخ 29 جوان 2018 .
- ✓ وعلى محضر الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي تاريخ 22 أفريل 2019 المتعلّقة بالمصادقة على إحداث دائرة بلدية بمنطقة المرازقة بالحمامات الشمالية.
- ✓ وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي بتاريخ 14 جوان 2019 المتعلّقة بالمصادقة على حدود الدائرة البلدية بالمرازقة بالحمامات الشمالية.

قرر ما يلي

الفصل الأول: أحدثت بمنطقة بلدية الحمامات دائرة بلدية وهي دائرة المرازقة بالحمامات الشمالية.

الفصل الثاني: يقع اعتماد حدود عمادة المرازقة نفسها حدودا للدائرة البلدية المحدثة.

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ القرار.

الفصل الرابع: يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضاءه.

رئيس البلدية

المعز مراد

الحمامات

قرار عدد 57 لسنة 2019 مؤرخ في 28 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الحمامات مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات بعنوان 2019.

إن رئيس بلدية الحمامات

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على الأمر عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ، و على الأمر المؤرخ في 19 نوفمبر 1942 المتعلق بإحداث بلدية الحمامات.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ، و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات .

و على قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة المؤرخ في 01 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة الجماعات المحلية .

و على قرار رئيس البلدية المؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بالحمامات المؤرخ في 29 جوان 2018.

و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية و المصادق عليها بعنوان 2019 .

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2 : ينتدب المهندس الأول بالسلك المشترك لمهندس الإدارات العمومية لفائدة بلدية الحمامات من بين المترشحين الخارجيين المرسمين بجدول عمادة المهندسين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات و المفتوحة للمحرزين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها. البالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

الفصل 3 : يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية، المشار إليها أعلاه، تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض، ثم سحب إستمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتكون من الوثائق التالية:

أ- عند الترشح للمناظرة:

1. إستمارة ترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn))
 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 3. نسخة من بطاقة أعداد الباكالوريا.
 4. نسخة من بطاقة أعداد سنة التخرج.
 5. نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.
 6. نسخة مصورة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين.
 7. ظرفان خالصا معلوم البريد حاملان لإسم المترشح وعنوانه.
 8. شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم بأحد مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب الشغل لم يمض على تسلمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.
- لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط لبلدية الحمامات أو الواردة بعد أجل لقبول الترشيحات.

ب- بعد النجاح في المناظرة:

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- صورتان شمسيتان حديثتان،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد الباكالوريا،
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة أعداد سنة التخرج،
- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

الفصل 4 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحمامات ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات ،
- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 5 : تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقترح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل ملف ترشح لم يصل عن طريق البريد السريع أو لم يتضمن جميع الوثائق المشار إليها بالفصل 3 (الفقرة "أ") من هذا القرار، وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس الجماعة المحلية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تشتمل المناظرة الخارجية على مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا وفقا للمجموع الشخصي المتحصل عليه عند التسجيل في المناظرة والذي يحتسب على النحو التالي:

المجموع الشخصي = (معدل شهادة البكالوريا x 1.5) + (معدل سنة التخرج x 3) + (عدد مقياس سنة الحصول على شهادة جامعية)

العدد الأقصى	المعيار
30	المعدل النهائي لشهادة البكالوريا
60	المعدل النهائي لسنة التخرج (حسب آخر كشف أعداد)
10	سنة الحصول على الشهادة الجامعية
100	المجموع الشخصي

يتم ضبط كيفية احتساب العدد المسند لكل مترشح بالنسبة لكل معيار على النحو التالي:

- المعيار الأول: العدد الأقصى 30 نقطة (المعدل النهائي لشهادة البكالوريا x 1.5)

- المعيار الثاني: العدد الأقصى 60 نقطة (المعدل النهائي لسنة التخرج x 3)
- المعيار الثالث: العدد الأقصى 10 نقاط

وتسند النقاط حسب ما هو مبين بالجدول التالي:

عدد النقاط	أقدمية الحصول على الشهادة الجامعية من تاريخ غلق الترشيحات
10 نقاط	أقل من 5 سنوات
8 نقاط	من 5 سنوات وأقل من 10 سنوات
6 نقاط	من 10 سنوات وأقل من 15 سنة
4 نقاط	15 سنة فما فوق

يتم دعوة المترشحين لإجراء الإختبار الشفاهي في حدود 6 مرات عدد الخطط المفتوحة للتناظر وذلك حسب الترتيب التفاضلي للمترشحين وفقا لمجموعهم الشخصي. في حالة التساوي بين المترشحين تعطى الأولوية للأكبر سنا.

2- المرحلة الثانية:

إختبار شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة يقع إختيار السؤال عن طريق السحب وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين.

تضبط المدة المحددة والضارب لهذا الإختبار كما يلي:

الضارب	عدد النقاط	المدة	نوعية الإختبار
1	عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)	20 دقيقة	إختبار شفاهي:
		20 دقيقة	- التحضير
		20 دقيقة	- العرض - الحوار

الفصل 9: يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 10: لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الإختبار الشفاهي إن لم يحرز على خمسين نقطة (50) فما فوق في المرحلة الأولى.

الفصل 11 : ينتج عن كل عدد أقل من سنة (6) على عشرين (20) في الإختبار الشفاهي رفض قبول المترشح.

الفصل 12 : يقع احتساب المجموع المتحصل عليه من قبل المترشح كالاتي:

الضارب	مجموع النقاط حسب المرحلة
2	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الأولى أ =
1	مجموع النقاط المتحصل عليه في المرحلة الثانية ب =

$$\frac{(1 \times \text{ب} + 2 \times \text{أ})}{3} = \text{الحاصل النهائي}$$

الفصل 13: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين ترتيبا تفاضليا حسب الحاصل النهائي وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

- القائمة الأصلية: تشمل على أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل النهائي المتحصل عليه المترشح وفي حدود المراكز المزمع تسديدها.
- وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.
- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 14 : تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية من قبل رئيس بلدية الحمامات .

الفصل 15: تقوم بلدية الحمامات بالتصريح بالقائمة الاصلية واستدعاء المترشحين الناجحين للإلتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر (30 يوم) على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم، بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم بأجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون

رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالموقع الإلكتروني للبلدية .

الحمامات في : 29 جويلية

2019

رئيس

البلدية

المعز مراد

حاجب العيون

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019 .

قرار

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية لادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية لادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009 ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها،
و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتدابات و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قراري

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية لادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.
الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية لادارات العمومية واضعو البرامج المترشون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية حاجب العيون و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم. و يضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطوط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر،
- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعوقات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال خمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للاصل من شهادت الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تعطيلها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة و اضع برامج .

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5: تضبط ترقية لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيس بلدية حاجب العيون و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعينته و تضباطه و اتقانه في ادائه لعمله .

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح،
 - الاقدمية في الرتبة للمترشح،
 - الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح،
 - التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،
 - السيرة و المواظبة،
 - العدد التقييمي الممنه من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،
- و يمكن لاجراء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).
- الفصل 8:** تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد .
- يصل عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوي لأكبرهم سنا.
- الفصل 9:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالبوابة الإلكترونية لبلدية حاجب العيون .

حاجب العيون

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019 .

ق ر ر

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .
وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها،
و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتدابيات و الترقية و الترسيم بالبلديات،
و على قرار رئيس بلدية حاجب العيون المؤرخ في 16 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية حاجب العيون و لفانيتها يوم 24 /09/2019 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي و تقنيي الاعلامية للإدارات العمومية .
الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).
الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 23 /08/2019 .

حاجب العيون

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 15 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون .

قـــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 1 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها،
و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صريح واليات الانتخابات والترقية و الترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.
الفصل 2: يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية المشار اليه اعلاه كهيئة التصرف و الكتابة الرافقون المترشحون في رتبهم و المتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية حاجب العيون و لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.
و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:
- تُلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر،
- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من اي عقوبة تأديبية خلال خمس (05) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف .
و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.
الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمتقضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيس بلدية حاجب العيون و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و ثقافته في ادائه لعمله .

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الاقدمية العامة للمترشح،
- الاقدمية في الرتبة للمترشح،
- الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح،
- التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة،
- السيرة و المواظبة،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه،

و يمكن لاجراء لجنة المناظرة اضافة مقاييس اخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة. و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20).

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تسبب قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في السنة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بالبوابة الإلكترونية لبلدية حاجب العيون .

حاجب العيون

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 16 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019

قرار

من رئيس بلدية حاجب العيون مؤرخ في 17 جويلية 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية حاجب العيون

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
وعلى الأمر المؤرخ في 05 جويلية 1956 المتعلق بإحداث بلدية حاجب العيون .
وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية المتمم بالأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012 ،
وعلى الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها،
و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،
و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البيات الانتدابات و الترقية و الترسيم بالبلديات،
و على قرار رئيس بلدية حاجب العيون المؤرخ في 16 جويلية 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية حاجب العيون .

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية حاجب العيون و لفائدتها يوم 2019/09/24 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية .
الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01)
الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 2019/08/23

سوسة

قرار عدد 34 لسنة 2019 مؤرخ في 19 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية سوسة ، مؤرخ في 20 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2019.

إن رئيس بلدية سوسة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية سوسة. وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية سوسة بتاريخ 04 جويلية 2018.

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي الاستثنائي بتاريخ 12 و 17 و 19 جوان 2019 و المتعلق بانتخاب رئيس مجلس بلدي و مساعدين جدد.

وعلى قرار رئيس بلدية سوسة المؤرخ في 20 سبتمبر 2019 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول لفائدة بلدية سوسة بعنوان 2019.
وعلى الميزانية البلدية.

.../...

* قَرَّرَ مَا يَلِي *

الفصل الأول : يفتح بلدية سوسة ولفائديها مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقي أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 11 خطة .

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 20 نوفمبر 2019 .

سوسة في :

رئيس البلدية

العوايد الخزانات

قرار عدد 8 لسنة 2019 مؤرخ في 17 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالملك التقني المشترك للإدارات العمومية لسنة 2019

قرار

من رئيس بلدية العوايد الخزانات مؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية العوايد الخزانات

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية العوايد الخزانات وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية العوايد الخزانات المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرار مالي:

الفصل الأول: يفتح ببليدية العوايد الخزانات يوم 16 ديسمبر 2019 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2 : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل 3 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 نوفمبر 2019.

رئيس البلدية